مادة ٣ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ ( ١٣ يوليه سنة ١٩٤٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير الخارجية

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

وزير العدل — وزير الزراعة — وزير الأشغال العمومية

محمد شحمد شتبة — أحمد عبد الغفار — عبد المجيد إبراهيم صالح

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير المالية

إبراهيم سوق أباظه — السنهورى — عبد المجيد حيدر

وزير الدفاع الوطنى — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

أحمد عطيه — محمود حسن — نجيب إسكندر

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة) — وزير الأوقاف

عبد الجيد حيدر — على عبد الرازق

---

## قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ١٠,٧٨٠ ج (عشرة آلاف وسبعماية وثمانون جنيها) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ ( ١٣ يوليه سنة ١٩٤٧ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الخارجية — وزير المالية

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى — عبد المجيد حيدر

## قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" فصل ٤ "مستشفيات جامعة فاروق الأول" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢١,٣٠٠ ج.م ( واحد وعشرون ألفا وثلاثمائة جنيه ) لشراء قطعة الأرض المجاورة لمستشفى جامعة فاروق الأول بالاسكندرية والبالغة مساحتها ٢٦٥٩,٥٤ ذراعا لضمه الى المستشفى .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة

مادة ٢ — على وزراء المعارف العمومية والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير الصحة العمومية — وزير المالية — وزير المعارف العمومية

نجيب إسكندر — عبد المجيد حيدر — السنهورى

---

## قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٧ "مجلس الدولة" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٤,٠٠٠ ج.م ( أربعة آلاف جنيه ) لإتمام ترميم وتأثيث دار مجلس الدولة .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .